

العروة الوثقى

(252) بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص ، وكذا الكلام في سائر مبطلات (906) الصلاة . [745] مسألة 2 : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت (907) آيتها ، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة . [746] مسألة 3 : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها . السابع : وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال ، بل بعضها على الأحوط ، ويحرم عليها أيضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والرُكبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس ، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال (908) ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ . [747] مسألة 4 : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (909) ، كما لو أخبرت بأنها طاهر . [748] مسألة 5 : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحررة والأمة والأجنبية والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً _____ (906) (وكذا الكلام في سائر مبطلات) : فيه تفصيل يأتي في محله . (907) (أو سمعت) : على الاحوط الاولى . (908) (فجوازه محل اشكال) : وان كان الاظهر جوازه من حيث الحيضية ، بل مطلقاً مع رضاها واما مع عدمه فالاحوط تركه . (909) (يسمع منها) : قبول قولها في الطهر والحيض فيما اذا كانت منهمة لا يخلو عن اشكال .